

قرار رئيس جماعة مصودة رقم 2024
بتاريخ 05 ماي 2024
يقضي بإجراء مباراة لتوظيف :
تقنيين من الدرجة الثالثة السلم (9) ، والدرجة الرابعة السلم (8)

إن رئيس جماعة مصودة :

- بناء علىظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما تم تغييره وتميمه.
- بناء علىظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء علىظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بزجر الخداع في الامتحانات والمبريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات الجديدة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سפטمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ عليها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالألوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401-67 الصادر بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما تم تغييره وتميمه.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر بتاريخ 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعة الترابية.
- بناء على دوريتي السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تنظم جماعة مصودة، يوم الأحد 14 يوليوز 2024 ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً بالثانوية الإعدادية عبد الحالق الطريسي المتواجدة بمركز

جماعية مصودة أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء، مباراة لتوظيف تقنيان (02) من الدرجة الثالثة، و تقنيان (02) من الدرجة الرابعة،

وذلك حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة المراد التوظيف فيها	الشهادة أو الدبلوم المطلوب	التخصص المطلوب	عدد المناصب المتبارى بشأنها
تقني من الدرجة الثالثة السلم 9	دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو احدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	- الهندسة المدنية أو الأشغال العمومية أو الأشغال الكبرى أو التعمير.	1
تقني من الدرجة الرابعة السلم 8	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو احدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	- تدبير المعلومات أو التنمية المعلوماتية أو الأنظمة والشبكات المعلوماتية.	1
	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو احدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	- الهندسة المدنية أو الأشغال العمومية أو الأشغال الكبرى أو التعمير.	1
	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 09 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو احدى الشهادات المعادلة لها المحدثة قائمتها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012	- تدبير المعلومات أو التنمية المعلوماتية أو الأنظمة والشبكات المعلوماتية.	1

المادة الثانية: تفتح المباراة المذكورة في وجه المرشحين من جنسية مغربية البالغين من العمر ما بين 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكتر إلى غاية فاتح يناير 2024، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصديقها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلين على الشهادة أو الدبلوم المشار إليه في الجدول أعلاه و المسلمة من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم 2.86.235 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على احدى الشهادات المعادلة لها طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) حسبما وقع تغييره وتتميمه، وتخصص نسبة 25% من عدد المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكافل الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم ونسبة 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خططي للمترشح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي وعنوانه والتوقع مع توضيح التخصص الذي وقع عليه الاختيار وكذا البريد الالكتروني ورقم الهاتف.
- نبذة عن سيرة المترشح (CV).
- نسخة للدبلوم المطلوب في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقاً لمقتضيات الناظمية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة عن قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة موجزة من رسم الولادة.
- ظرفان (02) من نوع تلصيق ذاتي (Autocollant) منتبران يحملان الاسم والعنوان الكامل للمرشح.
- ترخيص كتابي بالنسبة للمترشحين الموظفين مسلمة من طرف إدارتهم الأصلية قصد اجتياز المباراة.
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص المعاقين.
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكافل الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

ملاحظة: الوثائق المذكورة أعلاه لا يجب أن يتجاوز تاريخ تسليمها 03 أشهر ، كما أن المترشح الناجح بصفة نهائية في هذه المباراة ملزم بإتمام ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية.

المادة الرابعة: ايداع ملفات الترشيح :

تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بجامعة مصمودة خلال أوقات العمل الإدارية العادلة، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي: مقر جماعة مصمودة ، قيادة أمزروون دائرة وزان إقليم وزان (يؤخذ بعين الاعتبار ختم مصلحة البريد) قبل 12 يونيو 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات، وكل ملف تقصيه ويشقة من الوثائق المذكورة أعلاه أو تم التوصل به خارج الأجل المحدد أعلاه يعتبر لاغيا.

سيتم نشر لائحة المرشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectiviteterritoriales.gov.ma ويعتبر هذا الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة، في حالة عدم التوصل بالاستدعاء عن طريق البريد قبل تاريخ المباراة.

المادة الخامسة: تشتمل المباراة على الاختبارات التالية:

الاختبار الشفوي والتطبيقي			الاختبار الكتابي			الدرجة المتبارى بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع	
3	30 دقيقة	تحمّل حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	2	(02) ساعتين	الاختبار الأول : موضوع يتعلق بالجامعات الترابية.	تقني من الدرجة الثالثة السلم 9
			3	(3) ساعات	الاختبار الثاني : موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعاً أو عدة موضوعات اختيارية	
3	30 دقيقة	تحمّل حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	2	(02) ساعتين	الاختبار الأول : موضوع يتعلق بالجامعات الترابية.	تقني من الدرجة الرابعة السلم 8
			3	(3) ساعات	الاختبار الثاني : موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعاً أو عدة موضوعات اختيارية	

